مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان

القضاء والخصخصة في بر مصر

قراءة في الأحكام القضائية للخصخصة

المحكمة الإدارية، دائرة المنازعات الاقتصادية
والاستثمار «الدائرة السابعة»

سلسلة أوراق السياسات 5
يونيو 2013

إن المحكمة وقد تكشف لها ما تقدم من إهدار جسيم للمال العام وتجريف أصول الاقتصاد المصري تم تحت قيادة العديد من الوزارات لأكبر عملية تخريب للاقتصاد المصري وهي جرائم جنائية – ان ثبت بعد تحقيقها – فضلا عن كونها تمثل فسادا إداريا يستوجب المسآلة، وتضاربا للمصالح في إسناد عملية البيع إلي الغير من ذوي القربي، عملا بحكم المادة «٢٥» من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت علي كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوي أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، والمادة «٢٦» من القانون ذاته التي أوجبت علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة وفع الدعوي عنها بغير شكوي أو طلب أن يبلغ عنها النيابة العامة فورا، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، فإن المحكمة تعتبر حكمها القضائي هذا بلاغا لكل جهات التحقيق بالدولة، للنيابة العامة، ونيابة الأموال العامة، وإدارة الكسب غير المشروع، والنيابة الإدارية، لتتخذ كل جهة حيال هذا الأمر ما أوجبه عليها القانون وما يقي البلاد شر الفساد

▪ تمهيـــد

منذ سقوط نظام مبارك أوائل فبراير الماضي وحتى الأن، يلعب القضاء الإداري دورا مميزا بالواقع السياسي المصري، حيث أصدر حكمه التاريخي بحل الحزب الوطني الذي ترأسه مبارك بعد تقاعس السلطة الإنتقالية الممثلة بالمجلس العسكري عن حله، تلي ذلك الحكم بحل المجالس المحلية التي رأي الكثيرون أنها كانت ذراع النظام المسئول عن العديد من مظاهر الفساد في المجتمع، ثم فوجيء المتابعون بصدور أحكام متتالية لها بالغ الأثر علي الجانب الاقتصادي، فقد أبطل القضاء الإداري عقود خصخصة عدة شركات خضعت لبرنامج الخصخصة ١٩٩٠- ٢٠١٠، وهي: المراجل البخارية، طنطا للكتان، وعمر أفندي، كما أبطل عقود مشروعات عقارية ضخمة مثل، أرض بيفرلي هلز، و مدينتي، وأخيرا أثار القضاء الإداري، عاصفة سياسية تسبق الانتخابات، فصدرت أحكام متناقضة حول مشروعية ترشح الأعضاء السابقين بالحزب الوطني للانتخابات التشريعية ٢٠١١، قبل أن تحسم الإدارية العليا الأمر بأحقيتهم بالترشح لعدم وجود قانون يمكن أن يستند عليه حرمانهم من حق الترشح، وقد أثارت أحكام القضاء الإداري، جدلا واسعا بهذه المرحلة، حتى أن بعض المراقبون أعتبروه بمثابة حامي الثورة.

وبصرف النظر عن الجدال السياسي العام الذي تثيره أحكام القضاء الإداري، إلا أن أحكام الخصخصة تمثل أهمية خاصة خلال تلك المرحلة التي ترتفع فيها الأصوات المطالبة بعودة الشركات المخصخصة لملكية الدولة، وضرورة تبني نهج اقتصادي جديد يقوم علي مباديء العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يستدعي تحليل تلك الأحكام لإبراز أهم المباديء التي سنتها، وموقف السلطة المؤقتة من هذه الأحكام، وكذلك موقف الأنظمة القادمة منها، فضلا عن أثرها علي وضع الاستثمارات الأجنبية والمحلية في البنيان الاقتصادي.

تستهدف هذه الورقة تقديم فهم قانوني، وتحليل مبسط للأحكام الإدارية الصادرة ببطلان عقود خصخصة عدد من الشركات، بعيدا عن التفاصيل القانونية والفقهية التي يسهل للمختصين الرجوع إليها بالأحكام.

قام بإعداد هذه الورقة كل من الأستاذين: طارق عبد العال، المحامي والباحث القانوني، غريب سليمان مدير برنامج التقاضي بالمرصد، بينما قام حلمي الراوي بتحرير المادة وإعدادها للنشر الإليكتروني.

▪ ما هو القضاء الإداري؟

يمكن فهم القضاء الإداري – ببساطة – عن طريق اختصاصاته التي يحددها قانون إنشائه، فالقضاء الإداري يختص بالفصل في مدي مشروعية ما تتخذه السلطة التنفيذية (الحكومة) من قرارات خاصة بتسيير أمور الدولة، فهو الرقيب على مدي التزام الحكومة بالقانون بالمعني الإيجابي، أي القرارات التي تصدرها الحكومة بالفعل، والسلبي، أي تقاعس الحكومة عن إصدار قرار كان يجب عليها إصداره ولم تفعل.

وتخضع كافة الديموقراطيات المختلفة للقانون، بمعني رقابة مشروعية قرارات وتصرفات الحكومة، ولكن بطرق مختلفة، فالنظام الغالب يدمج القضاء الإداري مع المدني بنظام قضائي موحد، والقليل من البلاد مثل فرنسا، ومصر، تجعل القضاء الإداري جهاز مستقل ومختص فقط بالقضايا الإدارية، يُعرَف في مصر

باسم مجلس الدولة.

وتعكس الأحكام الإدارية بدرجة كبيرة مستوي المساءلة الذي يتيحه النظام القانوني في المجتمع، من خلال الكشف عن مدي التزام أجهزة الدولة بالقانون، لكن الأحكام لم تكن بمنأى عن السياسة دائما، فالعلاقة بين القانون والسياسة تصبح أكثر وضوحا بالقضاء الإداري عنها بالنسبة للقضاء العادي الذي يبدو بعيدا نسبيا عن السياسة بشكل مباشر، ونجد نتائج هذا التأثير جليا بالنظريات العديدة التي أبتدعها وطورها القضاء الإداري، مثل نظرية (أعمال السيادة) التي نشأت بفرنسا وأنتقلت لمجلس الدولة المصري، وهي نظرية تصلح لتبرير أي قرار للسلطة، فكل أعمال السلطة تستند بالفعل لوضعها السيادي، فأحكام القضاء الإداري تختلف من حيث القوة والتأثير بحسب الحالة السياسية، فهو الحكم بين الفرد والدولة، وهو الحامي للحقوق والحريات، ومن الطبيعي أن يتأثر بمدي هيمنة الإستبداد أو سيادة دولة القانون.

وفي مصر خلال العقود الأخيرة كانت السلطة ترفض واقعيا تنفيذ الأحكام الإدارية، حتى تلك الأحكام التي تهم الرأي العام كانت السلطة تتحايل عليها بشتي الوسائل المشروعة وغير المشروعة، أما واقع ما بعد ٢٥ يناير، فالوضع يختلف كثيرا، ففي ظل الحالة الثورية، من الصعوبة بمكان تجاهل السلطة للأحكام الإدارية، إلا أن قواعد المشروعية الثورية لم تستقر بالقدر الكافي بالنظام القضائي بشكل عام، نتيجة إصرار السلطة على عدم تطبيق قواعد العدالة الإنتقالية والتمسك بتطبيق القانون العادي على الجرائم المرتبطة بالنظام السابق، مما يعقد الوضع القانوني والقضائي بمصر، ويصيبه بإرتباك شديد، خاصة في ظل تخبط السلطة الانتقالية في إدارة الشئون الاقتصادية، فمن ناحية أعلنت الحكومة توقف برنامج الخصخصة لأجل غير مسمي، مع التمسك باقتصاد السوق، ومن ناحية أخري طعنت هيئة قضايا الدولة علي هذه الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، بما يشكل موقفا داعما لسياسة الخصخصة والسوق. كيف يمكن حل مثل هذا التناقض الصارخ؟

سنحاول في الصفحات التالية تقديم تحليل مبسط لأهم المباديء التي أرستها محكمة القضاء الإداري بخصوص بعض الشركات الخاضعة لبرنامج الخصخصة المصري، وذلك علي النحو التالي:

▪ قراءة في الأحكام:

لم يكن عام ٢٠١١ عاما مميزا على مستوى المشهد السياسى المصرى فقط، ولكنه كان عاما متميزا للقضاء الإدارى المصرى – كذلك – لإصداره ثلاثة أحكام هامة علي صعيد الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة المصرية، وهذه الأحكام متعلقة بقضايا الخصخصة، أو بيع ممتلكات الشعب ممثلا فى القطاع العام إلى المستثمرين، وهذه القضايا هى:

١- الحكم رقم ١١٤٩٢ لسنة ٦٥ قضائية والصادر بجلسة ٧ /٥ / ٢٠١١، وهى القضية المعروفة إعلاميا بقضية «عمر افندى»

٢- الحكم رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ قضائية والصادر بجلسة ٢١ / ٩ / ٢٠١١، وهى القضية المشهورة إعلاميا بقضية «شركة طنطا للكتان والزيوت »

٣- الحكم رقم ٤٠٥١٠ لسنة ٦٥ قضائية والصادر بجلسة ٢١ / ٩ / ٢٠١١، وهى القضية المشهورة

إعلاميا بقضية «شركة المراجل البخارية».

هذا بالإضافة إلى العديد من القضايا الخاصة ببيع أراضى الدولة للمستثمرين من أجل إقامة المدن الجديدة أو الاستثمار العقارى، أو ما كان منها متعلقا بالإستصلاح الزراعى وزياده الرقعة الزراعية، والتى كان أشهرها قضية «أرض مدينتى «وهى الدعوي رقم ٤٩٠٦٥ لسنة ٦٤ قضائية والصادر حكمها بجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١١، إلا أن هذه الورقة تستهدف إلقاء الضوء علي الأحكام المتعلقة ببطلان عقود بيع الشركات الخاضعة لبرنامج الخصخصة المصري فقط دون غيرها من أحكام،

وسوف نحاول أن نضع فى متن هذه القراءة أهم ما أتت به هذه الأحكام القضائية من مبادئ وقيم تصلح للعديد من القضايا الأخرى غير المثارة فى الوقت الراهن أمام القضاء المصرى.

أولا : مدي توافر الشروط الشكلية في دعاوي الخصخصة:

١- لمن يتوافر شرطي الصفة والمصلحة في قضايا المال العام؟

إن أول ما يلفت النظر فى هذه الدعاوى أنها تشي بكونها نزاعا مدنيا بحتا متعلقا بتعاقد بين أطرافه، وهو الأمر الذى توحى به النظرة الأولى إلى ذلك النزاع، ولكن وقبل الفصل في هذه المسألة المفصلية، تثور مسألة الصفة والمصلحة فى قبول مثل هذه الدعاوى، إذ لابد من النظر إليها قبل الولوج إلى مسأله مدي اختصاص القضاء الإداري بنظر هذه المنازعات.

من المقرر قانونا أن الصفة؛ هى قدرة الشخص على المثول أمام القضاء فى الدعوى، ومن ثم فإنها مسألة شكليه تتضح قبل الدخول فى الدعوى، أما المصلحة فهى المساس بالمركز القانونى للمدعى، أو الاعتداء على حقة الذاتى، فالمصلحة تمثل شرطا لقبول الدعوى بينما الصفة تمثل شرطا لمباشرة هذه الدعوى امام القضاء.

٢ - حماية الملكية العامة واجب قانوني علي جميع المواطنين:

جاء دور المحكمة قاطع الدلالة على توافر شرطي الصفة والمصلحة للمدعيين فى هذه الدعاوى، ومن ذلك ما جاء بالحكم رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ فى قضية «شركة طنطا للكتان والزيوت «بقوله:

«حيث أن المادة (٦) من الاعلان الدستورى المعمول به حاليا (المقابلة للمادة ٣٣ من دستور جهورية مصر العربية الساقط) قد نصت على أن (الملكية العامة حرمه وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون) وبذلك فقد ألقى المشرع الدستورى على عاتق كل مواطن إلتزاما بحماية الملكية العامة من أى اعتداء والزود عنها ضد كل من يحاول العبث بها أو انتهاك حرمتها، الأمر الذى من شأنه أن يجعل لكل مواطن صفه و مصلحة أكيدة فى اللجوء للقضاء مطالبا بحماية الملكية العامة سواء بإقامة الدعوى ابتداء أو التدخل فى دعوى تضامن بالفعل، ومتى كانت شركة طنطا للكتان والزيوت من الأموال المملوكة للدولة فقد أصبح على كل مواطن بما فى ذلك المدعيين والخصم المتدخل واجب حمايتها بالمطالبة بالتحقق من مشروعيه الإجراءات التى اتخذت للتصرف فيها ومدى صحة عقد بيع أسهمها، ومن ثم يتوافر للمدعين في الدعوى الصفة والمصلحة كما يتوافر للخصم المتدخل الصفة والمصلحة فى تأييد المدعين فى مطالبهم والانضمام اليهم للقضاء بهذه الطلبات، وبالتالى يغدو الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرطى المصلحة

والصفة غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين القضاء برفضه»

٣ - الحق في التقاضي لحماية المال العام مكفول لكافة المواطنين:

بل إن المحكمة قد عبرت بما هو أبلغ من ذلك القول، وذلك فى الدعوى رقم ٤٩٠٦٥ لسة ٩٤ قضائية «قضية بالم هلز «حيث قالت ما هو نصه:

«وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى حق او مصلحة، فإنه لما كانت الدعوى الماثلة محلها طلب بطلان عقد بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المدعى عليها بخصوص قطعة أرض مساحتها ٩٦٦٠٠٠ م٢، وقد ساق المدعى سندا لدعواه أن البيع تم بثمن بخس وجاء ثمرة اجراءات غير صحيحة، ومن ثم لا محيص من القول بالنظر للمساحة المباعة محل العقد وماله من انعكاس على كافة من له حق من تراب هذا الوطن، فإن لكل مواطن مصرى الطعن على مثل هذا البيع دفاعا عن حقه فى حماية مال الدولة وملكية الشعب حسبما أقر بذلك الدستور المصرى، وعليه تتوافر للمدعى مصلحة فى هذه الدعوى وصولا لإقرار و ترسيخ مبادئ المساواة وتكافوء الفرص واستهدافا لتحقيق الحماية المطلوبة للمال العام.»

٤ - مدي اختصاص القضاء الإدارى بذلك النوع من الدعاوي:

أثار ذلك الدفع محامو المدعى عليهم فى جميع القضايا التى نحن بصددها، ولكن المحكمة عالجت هذا الدفع وقامت بالرد عليه من خلال إعادة تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم، وذلك من الأمور المستقرة فى قضاء المحكمة الإدارية العليا، حيث دأب الحكم على أنه:

«من حيث المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجرية وفقا لما هو مقرر من أن القاضى الإدارى يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور إيجابى يحقق من خلاله مبدأ المشروعيه وسيادة القانون، ولذلك فإنه يستخلص تكييف الدعوى مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التى تستخدم فى ابداء تلك الطلبات ودون تحريف لها أو قضاء بما لم يطلبوا أو يهدفون إلى تحقيقه، والعبره دائما بالمقاصد والمعانى وليست بالألفاظ والمبانى»

الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٤٠ جلسة ٥ / ١٢ / ٢٠٠٦) مشار اليه أيضا فى دعوى رقم ١١٤٩٢ لسنة ٦٥ قضية «عمر افندى»

ثم اضافت المحكمة تأسيسا على ذلك:

«وحيث أنه وبالبناء على ما تقدم، فإن حقيقة طلبات المدعى إنما تتمثل فى طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجموعة الوزارية للسياسات الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٦ بالموافقة على بيع ٩٠٪ من أسهم شركة عمر أفندي إلي شركة أنوال المتحدة للتجارة وجميل عبد الرحمن محمد القنبيط، والمعتمد من كل من اللجة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها بطلان عقد بيع شركة عمر أفندي المبرم بين الشركة القابضة للتجارة كنائبة عن الدولة بتفويض من وزارة الاستثمار وبين المستثمر المذكور، استنادا إلى ما انتهت إليه هذه المزايده، وبطلان جميع القرارات والتصرفات الناجمة التى

تقررت وترتبت خلال مراحل إعداده ونفاذه»

اى أن مؤدى ذلك أن المحكمة مارست فى حدود السلطات المخولة لها قانونا إعادة تكييف هذه الدعاوى أو إعادة صياغة طلبات المدعين فيها بما يتوافق وقضاء مجلس الدولة، وذلك كله وفق المستهدف من إقامة تلك الدعاوى.

٥ - تفويض جهة الإدارة لأشخاص القانون الخاص بالتصرف يمثل تصرفا إداريا يجوز الطعن عليه أمام القضاء الإداري:

بعد أن قامت المحكمة فى جميع القضايا بإعادة تكييف الدعوى فى إطار هدفها العام، كان لابد من تمحيص دفاع المدعى عليهم فى خصوص عدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى، وهو ما جاء النص عليه فى أكثر من موضع من هذه الأحكام، ننتقى منها ماجاء فى الدعوى رقم ٤٠٥١٠ لسنة ٦٥ قضائية والمعروفة بقضية «المراجل البخارية «، فبعد أن سردت المحكمة لكيفيه كينونة الخصخصة، وكيف أنها تتم تحت رقابة الدولة تحقيقا للصالح العام، قالت ما هو نصه:

«وانما حرصت على أن يكون تنفيذ هذه الخطة من اختصاص الدولة ووزارتها ولجانها وأجهزتها الإدارية بموجب قرارات تصدر عنها وتحت رقابتها وإشرافها، وهو أمر ليس بغريب فالمال محل الخصخصة هو مال عام، وحصيله بيع المال العام هى من نصيب الخزانة العامة للدولة، وليس من نصيب خزانة الشركات القابضة أو الشركات التابعة، ومن ثم فقد أشركت الدولة معها الشركات القابضة فى بعض إجراءات عملية الخصخصة، بمنحها قدر من اختصاصات الجهة الادارية بتفويضها نيابة عن وزارة قطاع الاعمال العام فى اتخاذ اجراءات البيع والخصخصة، وإبرام عقد البيع تحت اشراف ورقابة ومتابعة واعتماد وزير قطاع الاعمال العام، وفقا لقرارات تنظيمية صادرة عن الدولة وتحت إشراف ومراقبة ومتابعة وموافقة واعتماد مجلس الوزراء المنوط به تنفيذ برنامج الخصخصة، ومن ثم لا تكون الشركات القابضة حين تمارس وتباشر هذا الاختصاص المفوضة به من قبل الجهات الإدارية مباشرة له بصفتها شخص من أشخاص القانون الخاص، وإنما تباشره بصفتها مفوضة من الدولة فى اتخاذ إجراءات محدودة ضمن برنامج الخصخصة، وفقا لموافقات سابقة وأخرى لاحقه واعتماد من الجهة الإدارية المسئولة عن الخصخصة للخطوات التمهيدية والنهائية، وعلى ذلك فالشركات القابضة لاتملك أي حق في بيع أي قدر من المال العام إلا وفقا لقررات إدارية تصدر من السلطات الإدارية بالدولة ضمن برنامج الخصخصة، تبدأ بتحديد الدولة للمشروعات والشركات التى يمكن طرحها للخصخصة وما يتعين أن يبقى منها تحت سيطرة الدولة، ووضع خطة شاملة للخصخصة مدعمة ببرنامج زمنى فى ضوء ما تقدمة الجهات المختصة من بيانات أو تقارير، واقتراح المعايير والضوابط التى تتم على أساسها الخصخصة، وتوجيه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة إلى الخزانة العامة، ثم اعتمادها لتوصيات الوزراء المعنيين بشأن تقييم الشركات والأصول المطروحة للبيع وتحديد قيمتها والجدول الزمنى لطرح هذه الشركات والأصول، وتنتهى بتولى اعتماد مجلس الوزراء لعملية البيع التى تتم في اطار برنامج الخصخصة.

وحيث أن مفاد ما تقدم أن الجهات التى تتولى بيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال والأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الشركة القابضة للصناعات الهندسية، إنما تقوم

باجراءات البيع نيابة عن الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة وبتفويض منها، ومن ثم فإن القرارات التى تصدرها تلك الجهات ماهى فى حقيقة الأمر إلا تعبيرا عن الإرادة الملزمة للدولة بقصد تنمية وتشجيع الاستثمار من خلال توسيع قاعدة ملكية شركات قطاع الاعمال العام تحقيقا للمصلحة العامة، وتعد بهذه المثابة صادرة عن هذه الجهات باعتبارها سلطة عامة، وتكون القرارات الصادرة فى شأنها قرارت إدارية مما يندرج الطعن عليها ضمن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى»

وإضافة إلى ذلك، وبالرغم مما ورد بتقرير هيئة مفوضى الدولة والذى أرتات فيه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، فقد أضافت المحكمة فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ قضائية والمعروفة بقضية «طنطا للكتان والزيوت»ما جاء فيه:

«وحيث أنه فى ضوء ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه ولئن تعلق ضمن مراحله بإجراءات خصخصة وبيع شركة طنطا للكتان والزيوت كمال مملوك للدولة ملكية خاصة التى تولتها الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رغم كونها من اشخاص القانون الخاص، إلا أنه يعد قرارا إداريا بامتياز، باعتبار أنه جاء تعبير عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة التى حددت شركة طنطا للكتان والزيوت ضمن برنامج الخصخصة وقررت معايير وضوابط خصخصتها وأنابت وفوضت الشركة القابضة المذكورة فى التعبير عن هذه الإرادة، بل واعتمدت تلك الإجراءات وأقرت ما انتهت اليه بالعرض على كل من اللجنة الوزارية للخصخصة ومجلس الوزراء وتضمن تصرفا ناقلا للملكية ببيع ١٠٠٪ من اسهم شركة طنطا للكتان والزيوت، ومن ثم لا يكون ثمة شك فى الطبيعة القانونية للقرار المطعون فيه وبالتالى تختص هذه المحكمة بالفصل فى طلب إلغاءه، الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم اختصاص المملكة ولائيا بنظر الدعوى والقضاء باختصاصها»

ثانيا: الشروط الموضوعية لدعاوي الخصخصة:

إستندت الأحكام الثلاثة في التأصيل القانوني لبطلان البيع، إلي سببين جوهريين، هما:

- مخالفة القانون: وذلك من خلال عدم جواز بيع الشركات المؤممة، أو المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة، بما يمثل مخالفة لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة، وكذلك مخالفة أحكام قانون المناقصات والمزايدات، وذلك بالنسبة لشركتي المراجل البخارية، طنطا للكتان.

- الانحراف في استخدام السلطة أو الفساد السياسي: ويتضح ذلك من خلال الخطأ في اختيار الشركات المباعة للخصخصة لعدم توفر ضرورة للبيع، وهو سبب تشترك فيه الأحكام الثلاثة، وهو ما يعبر عن حالة الفساد السائدة في ظل ذلك النظام.

حرصت المحكمة - قبل الدخول إلي الأسباب الموضوعية لبطلان العقود - علي إبراز الطابع الاقتصادي والمفاهيمي البحت لسياسات الخصخصة كما روج لها اقتصاديو النيوليبرالية، ورسم الأبعاد السياسية لبرامج الخصخصة المختلفة، ومدي ارتباطها بالسوق العالمي وبعض المؤسسات الدولية، ودورها الرئيس في استنزاف ثروات الشعوب، وذلك في الفقرات التالية:

١ - مفهوم الخصخصة وأهدافها:

«..... فالخصخصة انما تعنى فى مفهوما الفنى قيام الدولة بتحويل ملكيه المؤسسات العامة او المشروعات العامة جزئيا او كليا الى القطاع الخاص، وتهدف الخصخصة الى تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال؛ الاعتماد على آليات السوق والمنافسة، وتخفيف الاعباء المالية عن الدول التى تعانى الخسارة الكبيرة فى شركات القطاع العام، وتوسيع حجم القطاع الخاص والاعتماد عليه اكثر فى عملية النمو والتنمية. وعلى هذا فان اسلوب الخصخصة يتضمن الى جانب تحويل ملكية المنشآت العامة الى خاصة التحويل ايضا فى اساليب العمل، حيث يتم اتباع اساليب جديدة تهتم فى المقام الاول بالمنافسة وتلبية احتياجات السوق، وهو ما يؤدى الى الارتقاء بكفاءة وانتاجية المؤسسات، كما يتضمن اعطاء السوق الحر والقطاع الخاص الدور الاكبر فى المجتمع. وتتميز الخصخصة باستهدافها رفع الكفاءة الانتاجية للمنشآت التى تم تخصيصها، وتحسين ادائها وتحسن نوعية وجودة الخدمات والسلع المقدمة للعملاء، وذلك من خلال الاقتراب من حاجات ورغبات العملاء، وترشيد التكاليف، وزيادة المنافسة بين الشركات، وزيادة فاعلية الادارة من خلال تقليص دور الدولة فى ادارة المؤسسات العامة، والتخلص من القيود الروتينية والبيروقراطية، وتوسيع فرص الاستثمار المحلى والدولى من خلال اجتذاب رؤوس الاموال المحلية والعالمية لشراء او تاجير المشروعات او الخدمات العامة، واعادة توزيع مصادر وايرادات الدولة بشكل افضل.»

٢ - إرهاصات النظام العالمي الجديد؛ تواطؤ الأنظمة المتعاقبة مع المؤسسات الدولية علي استنزاف مقدرات الشعب المصري:

« ..... فإنه على الرغم من قيادة القطاع العام لنجاحات مهمه مكنت مصر من بناء أعظم مشروعاتها على مر العصور، ومنها السد العالى وبناء قواعد هامة للصناعة الثقيلة و الصناعات الاستهلاكيه، وتنمية وتطوير قطاع الصناعات، بل ومكنت مصر من مواجهه التحديات الخارجية المتمثلة فى الأطماع الإسرائيلية خلال الفترة الحرجة ما بين حربى ١٩٦٧ - ١٩٧٣، التى أثبت الاقتصاد المصرى خلالها - وبالذات قطاعة الصناعى - قدرته على تشكيل ركيزة أساسية للدولة، إلا أنه ومنذ بدء الإنفتاح الاقتصادى فإن الحكومات المصرية المتتابعة قد تركت هذا القطاع يغرق في سوء الأداء وسوء الإدارة وضعف كفاءة قيادته وتفشي الفساد فى أرجائه مما عرضه للخسائر وكان ذلك تمهيدا لطرح هذا القطاع للبيع للقطاع الخاص المصرى والأجنبى ضمن عملية التحول نحو الاقتصاد الرأسمالى الحر فى مصر تنفيذا لسياسات ومتطلبات البنك الدولى وصندوق النقد الدولى بدلا من إصلاح هذا القطاع مع فتح المجال أمام القطاع الخاص للعمل مع جميع قطاعات الاقتصاد»

٣ - الخصخصة الخائنة:

« ..... إلا ان الشر المستطير الذى يصاحب الخصخصة المدمرة للاقتصاد الوطنى، هو الخصخصة القائمة على اعلان الاذعان لبيع القطاع العام بشروط المؤسسات الدولية، لاعطاء القروض والتسهيلات الجديدة، والسماح باعادة الجدولة لبعض الديون الخارجية سعيا نحو تصفية القطاع العام، وهى الخصخصة التى بدأت بها الحكومة برنامجها فى مصر عام ١٩٩١ باعلان جمهورى فى خطاب رئيس الجمهورية السابق

بمناسبة الاحتفال بعيد العمال فى الاول من مايو ١٩٩١ بان (الحكومة سوف تتبنى الخصخصة كسياسة رسمية بهدف خلق اقتصاد اكثر حرية) وعلى إثر ذلك تم انشاء مكتب قطاع الاعمال العام فى ١٩٩٢ بموجب اتفاقية بين برنامج التنمية للامم المتحدة UNDP والحكومة المصرية للاشراف على برنامج الخصخصة، وتسهيل ومتابعة تنفيذه، والتنسيق لضمان توفير بيئة تنظيمية ملائمة للخصخصة، وتسهيل عملية الرقابة ورفع التقارير المتعددة من جانب الحكومة (بما فيها الشركات القابضة والشركات التابعة لها) والمانحين ومستشاريهم من الدول الاجنبية، ومن ثم اتضحت الارادة الاجنبية فى اخضاع السيادة المصرية لسياسات الخصخصة فى تقرير اصدرته السفارة الأمريكية بالقاهرة فى ١٩٩١ دعت فيه مباشرة الى التخلى عن الملكية، حيث ورد بالتقرير «ان انتشار نظام ملكية الدولة فى القطاع الصناعى قد وضع عبئا ثقيلا على الاقتصاد القومى، وعلى ميزانية الدولة، بما خلقه من مشروعات عديدة تتسم بقلة الكفاءة وتضخم العمالة بلا مبرر، ومن نظام الدعم والتحكم فى تفاصيل النشاط الاقتصادى بهدف حماية القطاع العام من المنافسة، الأمر الذى شجع على تبديد الموارد وشوه مسارها وخنق الحافز على زيادة الانتاج «

٤- مخالفة جهة الإدارة [الحكومة] لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨:

يعد قانون المناقصات والمزايدات، ولا ئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨، بمثابة الشريعة العامة فى نشأة جميع التعاقدات التى تجريها كافة الوحدات والأجهزة التابعة للدولة، و قد عبرت عن ذلك المعنى العديد من أحكام محكمة القضاء الإدارى وكذلك المحكمة الإدارية العليا، ومنها:

«انه لما كان ما تقدم، فانه بصدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و العمل به فقد صار هذا القانون بمثابة الشريعة العامة فى شان جميع التعاقدات التى تجريها وحدات الجهاز الادارى للدولة، والاشخاص المعنوية العامة، والتعاقدات المتصلة بالتصرف فى المال العام، بحسبانه قد تضمن تنظيما جامعا لكل طرق واساليب واجراءات هذه التعاقدات، وبالتالى يكون من حيث نطاق سريانه جامعا لكل الوحدات الادارية التى يتكون منها الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح واجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت او اقتصادية، وجامعا كذلك لكل انواع التعاقدات التى تبرمها هذه الجهات، وايضا ما تجريه الدولة من تصرفات فى المال العام عن طريق الشركات القابضة، ومانعا من تطبيق اى احكام قانونية اخرى على هذه التعاقدات سواء كانت هذه الاحكام عامة او خاصة، بحسبانه قد نص صراحة على الغاء بعض القوانين التى كانت تنظم طرق واجراءات تلك التعاقدات كما نص على الغاء شامل لكل ما يخالفه من احكام اخرى سابقة عليه تنظم التصرفات التى عناها بالتنظيم»

الطعن رقم ٩٨٢٠ لسنة ٤٨ ق عليا جلسة ٦ / ٧ / ٢٠٠٣ القضاء الادارى ق رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ ق قضية مدنية _ جلسة ٢٢ / ٦ / ٢٠١٠

إن قراءة الأحكام الثلاثة مجتمعة توضح أن الجهة الإدارية الممثلة للحكومة المصرية قد خالفت أحكام هذا القانون فى تعاقداتها مع المستثمرين، ففى قضية شركة طنطا للكتان والزيوت التى تحمل رقم ٣٤٢٤٨ لسنة ٦٥ قضائية، نجد العديد من المخالفات الصريحة لنصوص هذا القانون، نوجز منها ما يلي:

أ- عدم اتخاذ إجراءات إلغاء المزايدة العامة لتحقق أحد الأسباب الوجوبية لإلغائها، وذلك وفقا لحكم

المادة ٣٥ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، والمتمثل فى عدم وصول قيمة عروض المزايدة إلى الثمن أو القيمة الاساسية، حيث لم يبلغ أعلى العروض نسبة ٣٦ ٪ من السعر الأساسى المحدد وفقا للتقييم المعتمد.

ب- عدم اتخاذ إجراءات إلغاء المزايدة العامة، لاقتران العروض المقدمة كلها بتحفظات تطبيقا لحكم المادة (٢٩ / ب) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

جـ- قيام لجنة المفاوضه بالكشف عن السعر الأساسى لبيع الشركة وفقا للتقييم المعتمد.

د- تحويل المزايدة العامة إلى ممارسة محدودة لأعلى عرضين من العروض المتنافسة بالمخالفة لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من ذات القانون، والتى حظرت في أية حالة تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة.

هـ- السماح لغير المتزايدين المتقدمين للمزايدة العامة بالمشاركة فى الممارسة المحدودة بعد انتهاء مواعيد التقدم للمزايدة، وانتهاء فض المظاريف، والتفاوض مع أعلى عرضين منهم، والكشف عن السعر الاساسى لبيع شركة طنطا وفقا للتقيم المعتمد.

و- عدم توحيد أسس المقارنة بين العروض المقدمة من جميع النواحى كما تقضى المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك على الرغم من اعتراض بعض المتقدمين على المفاوضات وأسلوب التنافس المطروح منها وعدم وضوح أسعار الشركات المنافسة.

ز- الترسية على صاحب عرض يقل سعره عن السعر الأساسى المحدد بمعرفة لجنة التحقيق من صحة التقييم.

ى- مخالفة العرض المقبول للأحكام الواردة بكراسة الشروط، فمن المقرر أن شروط قبول أى عرض أن يكون العرض مطابقا للشروط الواردة بكراسة الشروط.

٥- مخالفات قانون نزع الملكيه للمنفعه العامة:

وتأتى أهمية ذلك من حيث أن معظم الشركات التى تم توجيهها إلى الخصخصه كانت بالأصل مملوكه للأفراد، قبل أن يتم نزع ملكيتها منهم وتخصيصها للمنفعه العموميه، وهو الأمر الذى نجد صداه في الأحكام محل البحث، وهما حكم شركة طنطا للكتان والزيوت وقضية شركه المراجل البخاريه، الأمر الذى دعا المحكمه إلى التطرق إلى مسأله مدى جواز بيع هذه الأصول السابق تأميمها بغرض المنفعه العامه، وهو ما يعنى تغير الغايات التى من أجلها تم تأميم هذه الأصول ونزع ملكيتها للصالح العام، وقد سبق للمحكمه الدستوريه العليا التعرض لإجراءات التأميم بقولها:

«ان التأميم انما يعنى نقل ملكيه اموال المشروع الخاص الى الدوله بأكملها او فى جزء منها وفقا لما يقرره قانون التأميم بتعويض تؤديه الدوله التى آل اليها المشروع المؤمم لأصحابه وفقا لانصبتهم فى رأس ماله، ولم يتدخل المشروع بقوانين التأميم لتصفيه المشروعات التى أخضعها لأحكامها او لإنهاء الشخصيه الاعتباريه التى كانت لها من قبل التاميم، وانما نقل المشروع مباشره ملكيتها جزئيا او كليا الى الدوله مؤكدا فى الحالتين احتفاظها بشخصيتها الاعتباريه السابقه واستمرارها فى مباشره نشاطها ويظل نظامها القانونى وذمتها الماليه مستقلين عن شخصيه الدوله وذمتها الماليه، ومن ثم فإن التأميم إذا ما فرض على

المنشأه لا ينصرف إلى ما تملكه هذه المنشأه فإن كان العقار الذى تشغله المنشأه المؤممه مؤجراً فإن التأميم لا يرد على العقار،إنما فقط يرد على حق الإيجار باعتباره عنصر من عناصر المنشأه المؤممه»

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضيه رقم ١٦ لسنه ٩٠ قضائية دستورية،تنازع جلسه١٩٩٢/٣/٧

ومن هذا الدستور الملزم عرجت المحكمه فى الدعوى رقم ٣٤٢٤٨ لسنه ٦٥ قضائيه- قضيه شركه طنطا للكتان والزيوت- إلى ذلك المعنى واستندت إليه بقولها:

«ومن حيث ان المستفاد مما تقدم، ان كل من التأميم ونزع الملكيه للمنفعه العامه يتم بهما نقل ملكيه الاموال المملوكه ملكيه خاصه الى ملكيه الدوله وفقا لما يقرره قانون التأميم او القرار الجمهورى بنزع الملكيه للمنفعه العامه، وذلك بتعويض تؤديه الدوله التى آلت اليها الملكيه الخاصه الى مالكى الاراضى او المشروع، وتحتفظ تلك المشروعات بشخصيتها الاعتباريه السابقه وتستمر فى مباشره نشاطها ويظل نشاطها القانونى وذمتها الماليه مستقلين عن شخصيه الدوله وذمتها الماليه، وبذلك فإن الأموال التى تنزع ملكيتها للمنفعه العامه تعتبر أموال الدوله العامه ولا يجوز التصرف فيها،أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، وبالتالى لا تدخل ضمن أصول الشركه، كما أنه من المتعين احترام الغرض الذى نزعت من أجله ملكيه العقار وعدم مجاوزته إلى أى غرض مغاير، وأساس ذلك هو ما حرص الدستور على تأكيده من حقوق الملكيه الخاصه وعدم المساس بها إلا للمنفعه العامه ومقابل تعويض وفقا للقانون، وإن حالات إنهاء تخصيص المال العام للمنفعه العامه المشار اليها فى الماده (٨٨) من القانون المدنى لا تنطبق إلا على الأموال العامه المملوكه للأشخاص العامه بهذا الوصف ابتداء دون تلك التى نزعت ملكيتها من الأفراد لتحقيق غرض معين ذى نفع عام، والتى لا تفقد صفتها كأموال عامه إلا بانتهاء الغرض الذى خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعه العامه طبقا لصريح نص الماده(٨٨) المشار إليها والقول بغير ذلك يشكل انتهاكاً صارخا لاحكام نزع الملكيه للمنفعه العامه التى لم تتقرر إلا استثناء وفى حدود معينه مما يتعين معه الاقتصار على تلك الحدود وعدم مجاوزتها، وبالتالى فإن الجهه الإداريه المالكه للمال العام المنزوع ملكيته أو المؤمم ليست شركه وليست تاجرا،ولا يحق لها ان تخرج عن الغرض المحدد لنزع الملكيه للمنفعه العامه جريا وراء مصلحتها الماليه حتى ولو كانت سداد ديون الشركات التابعه الخاسره وفق برنامج الخصخصه»

ثم استزادت المحكمه على ذلك القول السابق فى الدعوى رقم ٤٠٥١٠ لسنه٦٥ قضائيه وهى قضيه شركه المراجل البخاريه بقولها:

«.....، ومن ثم فمتى قامت الجهه الاداريه ببيع اراضى شركه النصر للمراجل البخاريه ضمن طرح الشركه فى مزايده عامه، وسمحت ولو ضنمنا للمستثمر المشترى بالتصرف فى الارض او استعمالها فى غير الاغراض الصناعيه او نقل عامليها الى مصانع اخرى، وتفكيك معداتها وآلاتها وأدواتها وهدم مبانيها وتفريغ المشروع من غاياته وأهدافه المقرره لغايات تقرير المنفعه العامه، فإن قرارها المطعون فيه يكون قد خرج عن نطاق المشروعيه خروجا جسيما، وصار فعلاً مادياً معدوماً يجعله والعدم سواء»

٦- جرائم الاستيلاء علي المال العام؛ الفساد المالي والإداري:

شاب برنامج الخصخصة العديد من أوجه الفساد الحكومى تمثلت في؛ إدارة عملية الخصخصة منذ لحظة اتخاذ قرار البيع، مرورا بالعديد من المخالفات القانونية والإدارية والمالية فى مراحل البيع المتعددة،

وهى جميعها تمثل سلوكا إجراميا مما يعاقب عليه القانون. وقد أورد الحكم الثالث رقم ٤٠٥١٠ لسنه ٦٥ قضائيه الخاص بشركه «المراجل البخاريه»جميع المخالفات السابق سردها بخصوص الحكمين سالفى الإشاره، والتى تمثل مخالفات صريحه لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، ولكن فى هذه الدعوي سوف نسرد جزءاً من نص الحكم والذى يمثل بالفعل جريمه تسهيل الاستيلاء على المال العام، وتفشى للفساد المالى والادارى الذى طال معظم أروقه أجهزة الدوله المصريه فى هذه الحقبه الزمنيه، وهو لا يحتاج إلى تعليق أو تقديم أكثر مما جاء فيه:

«ومن حيث أنه وعن انعدام قرار البيع لقيامه على اجراءات شابها البطلان والفساد، فإن بيع كافه أصول شركه النصر للمراجل البخاريه الذى تم بموافقه مجلس إداره الشركه القابضه للصناعات الهندسيه قد شابه (عيب تعارض المصالح) لما هو ثابت من اوراق الدعوى ان المهندس /محمد عبد المحسن هلال شتا كان عند البيع عضو بمجلس اداره الشركه القابضه للصناعات الهندسيه (الشركه البائعه)، ووافق على البيع لشركه بابكوك اند ويلكوكس انتر ناشيونال انفستمنت إنك وشركه بابكوك وويلكوكس مصر –شركه مساهمه مصريه –الصادر تأسيسها قرار وزير الاقتصاد والتجاره الخارجيه رقم ٦٤٩ لسنه ١٩٩٤،وقد اثبتت الاوراق ان نجلى /محمد عبد المحسن شتا وهما(حشام محمد شتا) و(خالد محمد شتا) كانا من المشاركين بكل من الشركتين المشتريتين المشار اليهما، وهما من الموقعين لعقد شراء شركه النصر للمراجل البخاريه واوعيه الضغط (طرف رابع وطرف خامس) ضمن نسبه المشاركه المصريه وقدرها٤٩٪ والتى تعدلت بقرار رئيس الهيئه الهيئه العامه للاستثمار رقم ٣٥٤ لسنه ٢٠٠١ بتعديل اسم الشركه الى (الشركه الدوليه لتصنيع المراجل والاعمال المعدنيه) والتى تملك اسهمها بالكامل ٢٣٥٧٩ سهما لكل من(محمد عبد المحسن هلال شتا) و(هشام عبد المحسن هلال شتا) و(خالد محمد شتا)، وهى الشركه التى انقسمت الى شركتين بقرار رئيس الهيئه العامه للاستثمار رقم ١١٨٤لسنه ٢٠٠٦، فصارت الشركه الاولى (القاسمه) هى(الشركه الدوليه لتصنيع المراجل والاعمال المعدنيه) ويرأس مجلس ادارتها (خالد محمد شتا)، والشركه الثانيه (المنقسمه) هى (شركه الخلود للتنميه العقاريه والسياحه) ويرأس مجلس ادارتها (محمد عبد المحسن هلال شتا) ومن ثم يثبت ان عضو مجلس اداره الشركه القابضه للصناعات الهندسيه المهندس / محمد عبد المحسن هلال شتا كان عند بيع شركه النصر للمراجل البخاريه واوعيه الضغط عضوا بمجلس اداره الشركه القوميه للصناعات الهندسيه، واسهم فى بيعها لشركه بابكوك وويلكوكس التى ساهم فيها نجليه (هشام محمد شتا) و(خالد محمد شتا) اللذين انفردوا بالشركه بعد تخارج الشريك الاجنبى ثم انضم اليهما والدهما عضو مجلس اداره الشركه القابضه للصناعات الهندسيه (البائعه) ليغيروا اسم الشركه المملوكه لثلاثتهم الى (الشركه الدوليه لتصنيع المراجل والاعمال المعدنيه) ثم ليقسموها الى شركتين قاسمه وهى(الشركه الدوليه لتصنيع المراجل والاعمال المعدنيه) برئاسه /خالد محمد شتا،ومنقسمه وهى(شركه الخلود للتنميه العقاريه والسياحه) برئاسه /محمد عبد المحسن هلال شتا، وعلى ذلك فقد شاب اجراءات البيع عيب الفساد والانحراف بالسلطه وتعارض المصالح واهدار قواعد الافصاح والشفافيه»

٧- إنتفاء ضرورة البيع:

ورد بالحكم رقم ١١٤٩٢ لسنة ٦٥ قضائية - قضية عمر افندى - ما يعد مخالفة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات تضاف إلي المخالفات السابق ذكرها، وتمثل مخالفة ذلك القانون الآلية الرئيسية لتسهيل الإستيلاء علي المال العام:

«وحيث مفاد ما تقدم، ان المناقصات والمزايدات انما تقوم بحسب الاصل على مبدأ العلانية والشفافية بما يسمح باشتراك اكبر عدد ممكن من مقدمى العطاءات للتوصل الى افضل الشروط واقل الاسعار فى حالة المناقصة، وأعلي الأسعار في حالة المزايدة، ويعد قبول العطاء الوحيد استثناء من هذا الاصل، ومن ثم لا يجب اللجوء اليه الا للضرورة القصوى وفي أضيق نطاق، بأن تكون هناك حاجة ملحة للتعاقد بما لا يسمح بإعادة المناقصة او المزايدة مرة اخرى، او اذا تبين للسلطة المختصة ان لا فائدة ترجي من اعادة الطرح، وذلك شريطة أن يكون العطاء الوحيد محققا للمصلحة العامة، بان يكون مطابقا لشروط المناقصة او المزايدة، ومناسبا من حيث السعر.

وحيث ان لجنة البت لم تبين الضرورة القصوى والحاجة الملحة التى دفعتها الى قبول العطاء الوحيد المقدم فى المزايدة المشار اليها، وان الاخفاق فى بيع شركة عمر افندى فى مزايدتين سابقتين ليس دليلا كافيا على عدم جدوى اعادة الطرح فى مزايدة جديدة، ففضلا عن ان لكل مزايدة ظروف طرحها، فان ذلك دليلا على فشل الشركة القابضة في الترويج لبيع شركة عمر افندي وجذب المستثمرين الجادين من ذوي الكفاءة الفنية والملاءة المالية الى التقدم لشراء الشركة، خاصة وان عمر افندى المعروضة للبيع قد حققت ارباح مقدارها ٣,٧٨٧ مليون جنيه عن سنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بعد ان كانت تحقق خسائر مقدارها ٢,٠٥ مليون جنيه عن سنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤ وفقا للثابت من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات فى شان صفقة بيع عمر افندى المرفق حافظة مستنداته المودعة بجلسة ١٦ / ٤ / ٢٠١١، الامر الذى يدل على تحسن اداء الشركة مما يتيح التوصل الى شروط او اسعار افضل اذا ما تقرر الغاء المزايدة واعادة طرح الشركة للبيع فى وقت لاحق.

اما فيما يتعلق بمدى مناسبة سعر العطاء الوحيد، فان العبره فى هذا الشان تكون للسعر الاصلى للعطاء قبل ادخال ايه تعديلات عليه بعد المفاوضه فى شانه، باعتبار ان المفاوضة فى شروط واسعار العطاء لايجب ان تتم الا مع صاحب العطاء المقبول ماليا وفنيا للحصول على شروط واسعار افضل، والثابت من العرض المالى للعطاء الوحيد ان مقدم العطاء عرض شراء كامل اسهم شركة عمر افندى بمبلغ ٥٠٤٩٠٠٠٠٠٠ جنيه وشراء نسبة ٩٠ ٪ من هذه الاسهم بمبلغ ٤٥٤٤١٠٠٠٠٠٠ جنيه، فى حين ان القيمة المقدرة لثمن الشركة بلغت بعد مراعاه الملاحظات التى ابدتها لجنه التحقق من صحة اجراءات وقواعد التقييم المشكلة بقرار وزير قطاع الاعمال رقم ١٥لسنة ٢٠٠٣ مبلغ ٥٦٣١٠٥٨١٤ جنيه بعد اضافة علاوة بنسبة ١٠٠ ٪ من قيمة اراضى الفروع المملوكة للشركة، و بذلك تظل اسعار العطاء الوحيد اقل من الاسعار التى قدرتها جهه الاداره لبيع الشركه، الامر الذى كان يستدعى ان تقوم لجنه البت منذ البدايه باستبعاد هذا العطاء لعدم توافر شروط قبول العطاء الوحيد في شأنه، بدلا من قبوله والدخول معه فى مفاوضات لتحسين سعره، والا تعتمد السلطه المختصه ذلك القبول الفاسد والباطل، الذى كان رائده العجله التى اتسم بها جميع المشاركون فى عمليه البيع سعيا لابرام الصفقه وبأى سبب كان، بما تسبب فى اهدار المال العام وتدمير منشأه رائده

ورابحه وتشريد عمالتها ونهب حقوقهم المشروعه.»

٨- تخير الشركات المباعة (الإستجابة للتدخل الاجنبى):

بداية لابد أن نلفت النظر إلي أن للجهة الإدارية (الحكومة) سلطة تقدير مدى التصرف فى المال المملوك للدولة، أو تخير سبل استعماله، إلا أن ذلك الأمر ليس على اطلاقه وإنما يحدده عدم الانحراف فى استعمال السلطة، مبتغيا ان تكون هناك ضرورة ملحة أوجبت التصرف فى هذا المال العام، وذلك التعبير القانونى هو المتفق فى الناحية التطبيقية مع التنفيذ الحقيقى لاشتراطات الخصخصة، والتى تم الترويج لها بأنها سوف تتضمن الشركات الخاسرة وذلك لإعادة تشغيل هذه الشركات عن طريق المستثمرين أو القطاع الخاص بما يضمن أن يكون أداه فاعله فى تطوير عجلة الاقتصاد القومى المصرى، ولكن ما حدث بخصوص الشركات التى نتناول أحكامها منبت الصلة بتلك القواعد المستقرة، وذلك ما عبرت عنه محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٠٥١٠ لسنة ٦٥ قضائية والمعروفة بقضية شركة المراجل التجارية وأوعية الضغط، حيث لم تكن ثمة ضرورة ملحة أوجبت التصرف فى المال العام المملوك للدولة ببيع شركة النصر للمراجل التجارية وأوعية الضغط، ولذلك رأت المحكمة أن خصخصة تلك الشركة لم تكن إلا استجابة لمتطلبات تمويل الجهات الاجنبية لقرارات الخصخصة فى مصر، والتى كانت خير شاهد على التدخل السافر فى الشئون الاقتصادية الداخلية للبلاد، وتسخير أموال المنح والهبات المشروطة للمساس بسيادة الوطن، وتحقيق غايات الخصخصة دون النظر لأيه اعتبارات اجتماعية، وذلك على ما تكشف عنه اتفاقية منحة مشروع الخصخصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية ممثلة فى الوكالة الامريكية للتنمية الدولية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٩٣، والصادر بالموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٩٣ والتى حظيت بموافقة مجلس الشعب المنحل وذلك بتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٩٤ وتصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢ /٣ / ١٩٩٤ ونشرت بالجريدة الرسمية بقرار وزير الخارجية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٩٤، والتى استهدفت مساعده الممنوح (جمهورية مصر العربية) فى تنفيذ برنامجه للخصخصة من خلال؛ التطوير المؤسسى، وتقديم المساعدة لبيع مشروعات وأصول عامة تبلغ ١٥٠ مشروعا وأصلا من الاصول الكبيرة التى تمتلكها الحكومة المصرية، وهو ما يصم تخير شركة النصر للمراجل البخارية وأوعية الضغط بالانحراف فى استعمال السلطة بما يجعل القرار المطعون فيه فيما يتضمن من تقرير بيعها فاقدا سنده وأساسه من القانون، وهذا المعنى قد جاء بذات الالفاظ ضمن تسبيبات الحكم رقم ٣٤٢٤٨ لسنه ٦٥ وهى قضيه شركه طنطا للكتان والزيوت، ولكن ذلك جاء بعد أن تعرض الحكم لبعض التفصيلات الهامه نوجز فيها قول المحكمة:

«ان شركه طنطا للكتان والزيوت كانت من الشركات المصنفه كشركه متعثره،وانه سعيا لاصلاح هيكلها التمويلى تم تحويل قرض بنك الاستثمار القومى الى مساهمه، واصبحت نسبه ملكيه الشركه القابضه للصناعات الكيماويه ٦٥,٧٣٪من رأس مال الشركه،ولبنك الاستثمار القومى المملوك للدوله بموجب قرار انشائه رقم ١١٩لسنه١٩٨٠ نسبه ٣٤,٢٧٪ وان الشركه القابضه تحملت خسائر بالغه ولكنها استمرت فى معاونه الشركه حتى انعكست تلك المعاونه على اداء الشركه فتحولت من شركه متعثره معرضه للتصفيه الى شركه رابحه ومضاء ما تقدم انه لم تكن ثمه ضروره ملحه اوجبت التصرف فى المال العام المملوك للدوله

ببيع شركه طنطا للكتان والزيوت،اذ لم تكن تمثل عبئاً على خزانه الدوله يعوق ادئها لوجباتها المقرره قانونا، سيما بعد ان سعت الدوله لتقويه مركز الشركه بمساهمه بنك الاستثمار القومى فى راسمالها فخفضتت ديونها، وبعد ان سعت الشركه القابضه لمعاونتها فحولتها من شركه متعثره الى شركه رابحه، الامر الذى يضحى معه تخير اللجنه الوزاريه للخصخصه لشركه طنطا للكتان والزيوت لخصخصتها اختياراً لا يبرره أى سند من القانون.

فوفقا لرؤية الأحكام للخصخصة، يجب أن يطبق برنامج الخصخصة على الشركات الخاسرة، والمتعسرة التي يصعب إصلاحها، وكشفت الأحكام تركيز الخصخصة على الشركات الهامة التي لا تعاني من الخسارة، أو يسهل تطويرها بمبالغ صغيرة، فشركة طنطا للكتان «لم تكن من الشركات الخاسرة، ولم تكن عبء على ميزانية الدولة، وقد تركت الحكومة الشركة لسوء الإدارة والفساد، حيث لم تكن الشركة تحتاج سوي بعض الإصلاح الرشيد»، ورأي الحكم أن السبب الحقيقي للبيع هو «إستجابة لمتطلبات تمويل الجهات الأجنبية لقرارات الخصخصة بمصر».

٩- مخالفه قانون قطاع الاعمال:

حدد قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ بعض القواعد او القوالب القانونيه التى يجب ان تتم عمليات البيع (الخصخصه) من خلال اتباعها وان كانت هذه القواعد بمسماها قواعد قانونيه، إلا أنها تخص بالذكر أو بالمراعاه معايير فنيه أو اقتصاديه وماليه ترعى ترعى حقوق الدوله فى هذا النظام، وجدير بالذكر من هذه القواعد فى ذات المضمون ما جاء بالماده العاشره من قانون قطاع الاعمال التى لا تجيز التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسيه إلا بعد موافقه الجهه العامه وطبقا للقواعد التى تحددها اللائحه التنفيذيه. كما جاء ايضاً بالماده السادسه والعشرين من اللائحه التنفيذيه لقانون قطاع الأعمال الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠لسنه ١٩٩١ ضمن تلك الضوابط أو القواعد أنه «لا يجوز للشركه التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسيه إلا بموافقه الجمعيه العامه غير العاديه وطبقا لما يلى:

١- أن تكون الشركه عاجزه عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً، أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها الى تحميل الشركه خسائر مؤكده.

٢- ألا يقل السعر عن القيمه التى تقدرها اللجنه المنصوص عليها فى الماده ١٩ من القانون.

وهذه الضوابط القانونيه إنما ترد إلى مرجعيه اقتصاديه أو ماليه مؤداها هو الحفاظ على المال العام.

إلا أن الحكم في قضية شركة طنطا للكتان والزيوت كشف عن مظاهر التفريط في المال العام، وذلك من خلال:

- تحمل الشركة القابضة لتكلفة المعاش المبكر للعمالة الزائدة عن الإتفاق مع المشتري وخصم تلك التكلفة من الثمن المتفق عليه.
- السماح للمشتري بالتخلص من جانب من العمالة بناء على رغبته المطلقة وهو ما تم بالفعل حيث تخلص من عدد كبير من العمال.
- إلزام المشتري بعدم استخدام الأراضي المشتراه في غير الأغراض الصناعية، فإذا قام بالتغير

يسدد للدولة الفرق بين ثمن السوق للأراضي المشتراه وبين ثمن الأراضي الصناعية في أقرب مدينة عمرانية جديدة.

- تغيير المشتري الغرض من الأراضي، بمحض إرادته، والتصريح له بذلك صراحة وضمنا، وكذلك مخالفة التقييم بسداد فرق السعر مقارنة مع سعر المتر بأقرب منطقة صناعية ضمن مدينة عمرانية جديدة، وهو ما شجع المشتري طبقا للقواعد الموضوعة التي تبيح له تغيير الغرض.
- تقييم المباني التي يتم مزاولة النشاط فيها بالقيمة الدفترية الظاهرة في آخر ميزانية معتمدة من مراقب الحسابات.
- تقييم المخزون والمدينون بالقيمة الدفترية لها إذا رغب المشتري في شرائها.
- تقييم الشركات الصناعية قليلة الربحية بالأسلوب والقواعد التي تقررت للشركات الصناعية الخاسرة.

وما ورد من مخالفات ببيع شركتي طنطا والمراجل، ينطبق على بيع شركة عمر أفندي لكن المخالفات أكثر فداحة، فقد رأت المحكمة أن الحكومة «تصرفت في شركة عمر أفندي ليس بأعتبارها صرحا تجاريا ساهم على مدار تاريخه الطويل من خلال فروعه العديدة المنتشرة في أرجاء البلاد في تلبية الحاجات الأساسية لقطاعات عريضة من الشعب، ولكن باعتبارها رجسا من عمل الشيطان يجب التطهر منه بأي ثمن، أو بوصفها ذنبا يلقي على الشركة والدولة واجب تقديم القربان للاستغفار عن ارتكابه»

وبرغم تلك القواعد والشروط الواضحة، إلا أن الحكم رصد مخالفات أكثر من جسيمة لهذه الشروط، وسوف نوردها كما جاءت بالحكم لأهميتها الكبيرة، وكدليل موثق على فساد برنامج الخصخصة:

- تضمنت كراسة الشروط بيانا بكافة الأصول من أراضي وعقارات اللازمة لنشاطها وغير اللازمة، كما تضمنت بيانا بكافة فروع الشركة الرابحة منها وتلك التي تحقق خسائر، وعرض كل ذلك للبيع بالمخالفة لقرار اللجنة الوزارية.
- طرح أسهم الشركة للبيع بما فيها الأراضي التي أوصت اللجنة الوزارية باستبعاد الأصول والأراضي غير الملائمة للنشاط وكذلك الفروع الخاسرة ونقل هذه الاراضي والفروع للشركة القابضة.
- طرح أسهم الشركة بما تتضمنه من أراضي بالمخالفة لقرار اللجنة الوزارية الذي قضي ببيع الشركة دون الأراضي على أن تؤجر الأراضي لمدة طويلة ٣٥ سنة بحق إنتفاع مقابل ٣٪ تزيد بنسبة ٥٪ سنويا أو طبقا لمعدل التضخم.
- تقييم الشركة بطريقة «القيمة الحالية للتدفقات النقدية «بالمخالفة لقرار اللجنة الوزارية للخصخصة الذي قضي بتقييم الشركة على أساس «القيمة السوقية الحالية «وذلك بالطرح على السوق ومقارنة القيمة بالقيم السابقة.
- مخالفة ما أشترطه قرار النائب العام، بعدم التصرف في الأصول وهو ما أكدته الجمعية العامة للشركة القابضة.

ومع ذلك انتهت لجنة البت إلي التوصية باحتفاظ المشتري بعدد لا يقل عن ٥٨ فرع بما يعادل ٧٠،٧٪ من إجمالي الفروع وانعكس ذلك بالعقد بند ١١/٣ مما يعني بمفهوم المخالفة أن المشتري يمكنه التصرف في ٢٩،٣٪ من الأصول.

ونص العقد على حق المشتري بالتصرف في الفروع ذات القيمة المعمارية والتاريخية في حالة «ظهور ظروف طارئة «تاركا أمر تقدير الظروف للمشتري، كما منح بند ٥ من العقد المشتري حق التصرف في الأصول دون قيد أو شرط سوي عرضها على البائع بسعر السوق.

وقد بلورت المحكمة موقفها من مثل هذه المخالفات في عبارات لاتحتمل أي لبس أو غموض، حيث ذهبت إلي:

« .....، وحيث أنه في ضوء ما تقدم، فإنه يكون من الثابت أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام القانون والقرارات المنظمة لبيع مساهمات المال العام المملوكة للدولة والبنوك وشركات قطاع الأعمال والأشخاص الاعتبارية العامة، وقد بلغت هذه المخالفات حدا من الجسامة أدي إلي إهدار المال العام والتفريط فيه ببيع أسهم شركة عمر أفندي بثمن لايتناسب مطلقا والحقوق والامتيازات التي حصل عليها المشتري، فضلا عن تسليم المشتري عقارات مملوكة للشركة مجانا دون أي مقابل علي النحو سالف البيان»

ثالثا: ترتيبات انتقالية:

١- تواطؤ الأجهزة الرقابية:

كشفت الأحكام عن الحاجة الملحة إلي إعادة هيكلة الأجهزة الرقابية للدولة، ففي قضية طنطا للكتان كشف الحكم عن سبق تنبيه رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بضرورة عرض قرارات اللجنة على الجمعية العامة، كما طالب بتعديل الائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يخضع التقييم للقواعد التي يعتمدها مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة الخصخصة، إلا أن الحكومة لم تلتفت لتلك المخالفات القانونية التي كان يمكنها تلافيها، ومع ذلك باعتها كاملة إلي شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية بمبلغ ٨٣ مليون جنيه، ٤٠٪ دفعة مقدمة والباقي على ثلاث دفعات بفائدة ١٠٪، وهي قيمة زهيدة بالنسبة للقيمة الحقيقية للشركة، حيث وضعت لجنة الخصخصة ضوابط للتقييم تخالف القواعد العلمية المتعارف عليها (التقييم طبقا للقوائم المالية – التقييم على أساس التغير في الأسعار – التقييم على أساس القيمة العادلة المتوقعة – طريقة مضاعفة الربحية – القيمة الحالية للتدفقات النقدية المخصومة)

وانتقد الحكم موقف رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وهو عضو لجنة الخصخصة، حيث حاول تبرير موقف الحكومة بغير حق، حيث ورد على لسانه بمحضر جلسة اللجنة [الخصخصة] المؤرخ ٢٠٠٣/١١/٢٣:

«ان ما جاء بخطة السيد الدكتور وزير قطاع الأعمال العام يمثل إستثناء من السبع طرق المتعارف عليها لتقييم الشركات ليطبق على الشركات الخاسرة وقليلة الربحية، وأن هذا الإستثناء أملته الضرورة المتمثلة في التخلص من النزيف الدائم للخسائر والذي تتعرض له هذه الشركات، وأن الجهاز المركزي للمحاسبات يوافق على هذه السياسة ويدعم هذا التوجه القائم على التخلص من هذه الشركات بالبيع أو بتبني أسلوب إستثنائي في التقييم خروجا على القواعد العامة»

وأكد الحكم رفضه لموقف رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بقوله:

«شاب قواعد تقييم الشركات المرشحة للخصخصة، الإنتقاء العشوائي لقواعد متفرقة لا رابط بينها سوي التخلص من شركات قطاع الأعمال العام مهما كان التقييم، ووجدت تلك القواعد المخالفة مساندة

ودعم وتأييد من جهاز الدولة القائم على الرقابة بغير سند من القانون وهو الجهاز المركزي للمحاسبات، فأقر أسلوبا عشوائيا إستثنائيا لتقييم الشركات مبررا الإستثناء بكونه لضرورة التخلص من النزيف الدائم للخسائر في الوقت الذي تتصل تلك القواعد بشركات غير خاسرة تحقق أرباحا حتى لو قليلة فلا يشملها سند الجهاز المزكور من إدعاء النزيف الدائم للخسائر»

٢- مسألة التحكيم الدولي:

لعل أهم ما يجب ذكره هنا، أن الأحكام الثلاث حرصت على الرد على فكرة لجوء المستثمر للتحكيم الدولي، وهي الفكرة التي روجها البعض مدعيين أن مصر ستتعرض لدفع تعويضات كبيرة، وجاء الرد قانونيا خالصا، وحاسما، حيث أكد حق مصر وقضائها في الحفاظ على ثروتها الاقتصادية، بل أن تفنيد الاحكام لحجة التحكيم، يمثل مذكرة دفاع كاملة في حالة لجوء المستثمر للتحكيم بحيث لا تحتاج مصر لمكاتب المحاماة الدولية التي تحصل على مبالغ كبيرة.

فبالنسبة لشركتي عمر أفندي، وطنطا للكتان، حيث أن المستثمر بكل منهما سعودي الجنسية، وهناك «إتفاقية التعاون الأقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين حكومتي المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٠ «، فقد حرص الحكم على تبيان أن الإتفاقية لا تصلح كأساس للتحكيم، حيث أن:

«ذلك الاتفاق لم يتضمن تحديدا لأسلوب فض المنازعات بين المستثمر والدولة، ومن ثم يكون القضاء هو صاحب الولاية، كما أن حكومة جمهورية مصر العربية قد التزمت بجميع بنود الاتفاق، المستثمر أخل بالتزاماته في عرضه الفني والمالي وفي تنفيذ التزاماته العقدية حيال استمرار النشاط وتطويره وتحديثه وحيال الحفاظ على حقوق العمال ومزاياها وما أسفر عنه ذلك من خسائر فادحه لم تصب الشركة محل البيع وحسب وأنما أصابت الاقتصاد المصري في الصميم، وحمل المنشأة بالديون والقروض وباع من غير وجه حق وبغير سند من القانون جانب من حصص الشركة ثم رهن فروع الشركة للبنوك) «حكم شركة عمر أفندي، طنطا للكتان «

كذلك تعرضت الأحكام لفكرة التحكيم الدولي، استنادا «لاتفاقية تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخري ICSID المعمول بها منذ عام ١٩٧٢، حيث أوضحت الأحكام سلامة موقف مصر من خلال أن؛

«الاختصاص المعقود للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار المنصوص عليها بالمادة ١ من الاتفاقية بنظر أي طلبات للتحكيم الدولي عن أي خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة وبين مواطن من دولة أخري متعاقدة وفقا للمادة ٢٥ من الإتفاقية، لا يتحقق إلا إذا وافق طرفي النزاع كتابة على تقديمهما للمركز، والثابت أن أي من طرفي التعاقد حول بيع وشراء عمر أفندي لم يعط موافقته «كتابة «على تقديم منازعتهما عن هذا العقد للمركز الدولي، بل على العكس أختار الطرفان التحكيم المحلي»

وذلك بالنسبة للحكم في قضيتي عمر أفندي، طنطا للكتان، أما بالنسبة للمراجل البخارية، فالمستثمر مصري الجنسية ولا يحق له اللجوء للتحكيم الدولي بمنازعة مع البلد التي يحمل جنسيتها، لأن منازعات

التحكيم الدولية تكون بين مستثمر أجنبي من جهة ودولة مضيفة من جهة أخري.

كذلك أبطل الحكم شرط التحكيم بالنسبة لعقدي بيع المراجل البخارية، وطنطا للكتان، حيث أن طبيعة عقد البيع أنه عقد إداري وليس مدني، فالعقد تم بين المستثمر وبين الشركة القابضة بوصفها مفوضة من وزير الاستثمار وهو يمثل الحكومة.

كما أضاف حكم طنطا للكتان، سببا هاما، هو أن العقد متحصل عليه عن طريق الفساد، والمستقر عليه في نزاعات التحكيم الدولي أن «العقد المتحصل عليه بطريق الفساد غير جدير بالحماية الدولية المقررة للاستثمارات الاجنبية والتي يغطيها وينظر منازعتها مركز تسوية المنازعات بواشنطن لما فيها من مخالفة للنظام العام الدولي وللنظام العام الداخلي في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية»

٣- الأثر على مناخ الاستثمار:

قابل البعض أحكام المحكمة الإدارية بحملة تخويفية تستند إلي مبرر واه، مؤداه أن تلك الأحكام سوف يترتب عليها هروب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يقوض ركنا هاما من بنيان الاقتصاد المصري، ومع تحفظنا علي حجم تلك الاستثمارات بمصر، فقد أوضحت الأحكام أن الحماية التي تحفز الاستثمارات الأجنبية تتمثل في عدد من الإجراءات، منها:

توافر ضمانات الحماية من التعرض لمخاطر البلد المضيف كالحروب أو التأميم أو المنع من تحويل ناتج الاستثمار إلي الخارج، وأن هذه المخاطر لا تتعلق بالتعامل التجاري للمستثمر وسبل حصوله على تعاقداته، فالمستثمر المخطيء والذي تعتري تعاقداته شبهات الفساد لا يمكن اعتباره مستثمرا حسن النية، في مقابل المستثمر الحق الذي يسهم في تنمية المجتمع الذي يستثمر أمواله فيه، ويعمل على النهوض بالمشروع المكلف بتنميته وتطويره، وليس فقط تنمية أمواله واستثماراته على حساب التعاقدات التي التزم بها.

خـاتــمة:

تحت غواية وضغوط المنظمات الدولية، والدول الكبرى لإجبار الدول الفقيرة على الإنفتاح التام على السوق المالى العالمى وخصخصة مشروعات الدوله، أصاب التغير العميق وظيفة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، بعد أن كانت الدولة فى الستينات من القرن الماضى تمثل الأداه الاستراتيجية المستقلة، أصبحت حاليا وسيطا بين رأس المال المحلى ورأس المال الدولى، بما تعقده من قروض ضخمة مع المؤسسات المالية الدولية، وبعد أن كانت وظيفة الدولة هى تحقيق التراكم الرأسمالى العام، باتت مجرد أداه استراتيجية لتحقيق التراكم الراسمالى الخاص لبعض الأفراد علي حساب الغالبية العظمي من المواطنين.

وبعد أن عبرت المحكمة عن موقفها من هذه السياسات من خلال الأحكام التي أصدرتها، أوجزت نظرها في سياسة الخصخصة، والسياق السياسي الاقتصادي الاجتماعي الذي أحاط بها، علي النحو التالي:

«إن ثمة آثار ونتائج اقتصادية لبرنامج الخصخصة الذي تم تنفيذه من عام ١٩٩١ وحتي الآن، تهيب بحكومة ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ أن تضعها محل الدراسة والهتمام سعيا نحو مجتمع العدالة الاجتماعية وحماية المال العام، وتحفيزا للاستثمار الجاد العامل علي المشاركة في النهضة الاقتصادية، ومحاسبة لكل من أسهم في تجريف الاقتصاد القومي، فلقد كان لسياسات الخصخصة وسيل تنفيذها تأثير جد خطير علي الاستثمار، وعلي البطالة، وفي اهدار المال العام، وشيوع الفساد، ثم علي سيطرة رأس المال الأجنبي وتأثيره علي متطلبات حماية الأمن القومي المصري، فقد أثرت سياسة الخصخصة علي الاستثمار بقطع الطريق علي تنفيذ استثمارات جديدة، حيث تحولت الاستثمارات إلي تمويل تداول أصول قائمة فعليا، وهو ما دفع الاقتصاد الي الجمود والركود، كما لم تستخدم الدولة حصيلة الخصخصة في بناء مشروعات انتاجية جديدة، وذلك أن برنامج الخصخصة كان أقرب ما يكون إلي استهلاك رصيد الأصول الذي بنته الأجيال والحكومات السابقة لصالح تمويل الإنفاق الجاري للحكومة لتغطية عجزها عن توفير التويل الضرةري لهذا الإنفاق، وبخاصة بسبب التهرب الضريبي لرجال الأعمال، وغياب المسئولية الاجتماعية لهم، ومراعاة العمل علي حماية المستثمر الحق حسن النية بحصوله علي ما عسي أن يكون قد أنفقه من أموال بغير إضرار بالمال العام وبغير فساد في الحصول علي العقود أو تخريب الاقتصاد»

إن الأحكام السالفة تثير مسألتين أساسيتين؛ الأولي: آليات تنفيذ هذه الأحكام في ظل جهاز تنفيذي يفتقر إلي الكفاءة من ناحية، ونظام سياسي يماطل في التنفيذ بمبررات مفضوحة من ناحية أخري. أما المسألة الثانية في ثنايا هذه الأحكام تتعلق بموقع الاقتصاد المصري من منظومة الاقتصاد العالمي والسياسات النيوليبرالية، أو بمعني آخر إلي أي مدي ستساهم سياسات ما بعد الخامس و العشرين من يناير في ترسيخ دعائم السياسات الاقتصادية المعادية للشعوب، أو تفارق هذه السياسات وتقارعها بسياسات أكثر انحيازا للغالبية العظمي من الشعب المصري؟

لقد وضعت هذه الأحكام الهامة أسئلة التوقعات المرئية لثورة الخامس والعشرين، فهل سيكون باستطاعتها الإجابة عليها بعد أن أصبحت في يدها؟